

Mohammed Sidieq Mahmoud
mobile.+ 49 (0) 175 6159618

Mittelstr. 7 D- 5334Meckenheim
E.mail: khalahama35@yahoo.de

السيدات والسادة:

جلال الطالباني المحترم رئيس جمهورية العراق الاتحادية
غازي عجيل الياور المحترم نائب رئيس الجمهورية
عادل عبدالمهدي المحترم نائب رئيس الجمهورية
حاجم الحسني المحترم رئيس الجمعية الوطنية
مسعود البارزاني المحترم رئيس إقليم كردستان العراق ذات الحكم الذاتي
ابراهيم الجعفري المحترم رئيس مجلس الوزراء
أياد علاوي المحترم
عبدالعزیز الحكيم المحترم
حميد مجيد موسى البياتي المحترم

والى جماهير شعب العراق العظيم أينما كانوا في أرياف العراق ومدنه وفي جباله وسهوله وفي كل موقع يشارك في صنع الحياة على أرض الرافدين وأماكن العمل والعلم فيه،

تحية إكبار وإجلال

إن أهم ما يميز الشعب العراقي عن شعوب الأرض جمعاء، هي الروح السمحة والتراحم والتآخي بين أبنائه وتمسكه بوطنيته وامتلاكه لإرث حضاري من سمو الأخلاق، مقاتلا من أجل عزة وطنه وكرامته الإنسانية مدركا إن كرامته انعكاس لكرامة الوطن، مسجلا في كل العصور إسهامه عن طريق العمل الخلاق في أداء دوره الحضاري لنفسه وللإنسانية، ولا غرابة إذا أن تخرج من رحمته أول شريعة في تاريخ البشرية لتنظيم أمور الحكم والحياة لديه وليعلم البشرية معانيها، إن شعبا بهذه الصفات الرائعة يستحق الاعتراف والتكريم من لدن أبنائه، لذا بادرت طواعية في إعداد وكتابة مشروع دستور جمهورية العراق الاتحادية مساهما في خدمة هذا الشعب العظيم معالجا مشاكله ومؤكدًا بأنه مصدر لجميع السلطات المكونة لدولته الحديثة مراعيًا بدقة الحدود بين السلطات مؤكدا استقلال القضاء، وكلي أمل أن يتفهم أبناء شعبنا حرياته ولا يتهاون في التمسك بها والدفاع عنها وأن يعوا ما لهم وما عليهم، ولي الأمل الكبير في إيصال هذا المشروع إلى كل بيت عراقي ليستفز وعيهم باتجاه تنمية أفكارهم نحو التفكير في مشاكلهم بصورة جديّة.

إن إعداد هذا المشروع كلفني من الوقت تسعة أشهر بنهرها ولياليها ومن الجهد والبحث والتنقيب في كتب ومصادر القانون الدستوري ومتون لداستاتير عربية وأجنبية مصرية وسويسرية وفرنسية وألمانية الكثير الكثير، ومن المال؟ تراكمت علي الديون ولا أملك الآن شروي فقير، ويمكن السؤال من الأخوة أعضاء لجنة كتابة الدستور في الجمعية الوطنية عن كم المعاناة التي يمكن أن يتحملها شخص في إنجاز عمل كهذا. على أمل توجيه رسالة شكر إلى كل الذين وفروا لي المصادر والكتب والذين ساعدوني بالمال لسفرائتي ولو على سبيل القرض والآخرين الذين تحملوا قسطا من العبء المعنوي وأخيرا أودعت نسختا من هذا المشروع لدى المنظمات الآتية لقراءتها وبيان ملاحظاتها.

لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مقرها جنيف \سويسرا
لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مقرها جنيف \سويسرا
جامعة الدول العربية مقرها القاهرة \ جمهورية مصر العربية
منسق الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي مقره بروكسل \ بلجيكا
الدائرة القانونية لمستشارية ألمانيا الاتحادية مقرها برلين \ ألمانيا

المحامي
محمد صديق محمود

للاستفسار نرجو الاتصال على البريد الإلكتروني
مع وافر تقديري واحترامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

دستور جمهورية العراق الاتحادية

أعداد وكتابة

المحامي

محمد صديق محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

دستور جمهورية العراق الاتحادية

لمحة تاريخية:

القانون الدستوري كما يعرفه الفقه الدستوري بأنه القانون الأساسي الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض، ويقرر حقوق الأفراد وحررياتهم ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحرريات. والدستور بذلك يسمو على كل السلطات في الدولة وإزاء ذلك كان من الطبيعي ظهور قاعدة دستورية القوانين التي تقضي بأن لا يصدر قانون على خلاف الدستور وإلا كان ذلك القانون باطلاً يتعين على القضاء الامتناع عن تطبيقه.

ورغم إن الشرعة الأولى في تاريخ البشرية قد نبعت من الإرث الحضاري المبني على أسس الفضيلة والأخلاق السامية والتراحم لشعب العراق العظيم، وخرجت من أرض العراق إلى البشرية جمعاء، إلا أنه وباستقراء التطور الدستوري لهذا البلد العظيم نجده قد مر بمراحل متعددة لم تتاح فيها فرص للشعب العراقي لإضافة إبداعاتها الإنسانية في مجال التطوير القانوني، لتعرضه للظلم والقهر والتعسف في مراحل التاريخ السابقة، بدءاً من سيطرة البويهيين على مقاليد الأمور في العهد العباسي وفترة الاحتلال الصفوي والاحتلال العثماني ومن ثم الاحتلال البريطاني في عشرينيات القرن العشرين لولايتي البصرة وبغداد ومساومتها فرنساً على ولاية الموصل - التي كانت ضمن حصة فرنساً بموجب معاهدة سايكس بيكو - ومن ثم وضع العراق تحت الانتداب البريطاني بقرار من عصبة الأمم، إلا أن بريطانيا العظمى أرادت أن تنفرد بالعراق حيث لم يروق لها أن تكون تحت مراقبة عصبة الأمم في انتدابها على العراق، ومع حدوث انتفاضات عديدة في جميع أنحاء العراق مطالبة بالاستقلال والتي توجت بثورة العشرين، بادرت بريطانيا بربط العراقيين بمعاهدات جانرة تصب جميعها في مجرى مصالحها الاستعمارية وبقاءها ممسكة برقاب العراقيين! وكلما عارض مجلس النواب العراقي على إحدى هذه المعاهدات! لوححت بريطانيا بورقة ولاية الموصل مهددة العراقيين بوقف سعيها في إلحاق ولاية الموصل بالعراق - التي كانت متكونة من ولايتي البصرة وبغداد المحتلتان من قبل القوات البريطانية أساساً - مما أدى إلى إذعان مجلس النواب العراقي أخيراً إلى الرغبات البريطانية، عندها فاتحت بريطانيا عصبة الأمم مبدية رغبتها في إنهاء الانتداب لكون العراقيين أصبحوا قادرين على إدارة شؤونهم بأنفسهم مع تقديم المشورة لهم من قبل البريطانيين.

وهكذا تقدمت مملكة العراق بطلب إلى مجلس عصبة الأمم قبول عضويتها في مجلس العصبة والاعتراف بها كدولة مستقلة ذات سيادة، وأرفق الطلب بالقانون الأساسي العراقي - الذي يعتبر أول دستور مدون في تاريخ العراق القديم والمعاصر بعد شريعة حمورابي.

اعترض مجلس العصبة بادئ ذي بدء على الطلب العراقي لكونه لم يستوفي الشروط الواجب تحقيقها في إجراءات ضم ولاية الموصل إلى العراق ومنها استفتاء رأي سكان ولاية الموصل وموافقهم على ضم ولايتهم إلى العراق من عدمه؟!، إلا أن بريطانيا العظمى مع ما كانت تمثله من ثقل دبلوماسي تمكنت من إقناع مجلس عصبة الأمم بحل هذا الأشكال الدولي عن طريق تثبيت الحقوق الإنسانية والسياسية والاجتماعية لسكان ولاية الموصل في صدر القانون الأساسي العراقي، وهذا ما جرى وأدرجت هذه الحقوق في صدر القانون الأساسي العراقي في ستة عشر مادة ووافق عليها مجلس عصبة الأمم مادة مادة وبذلك اكتسبت الحقوق الواردة في القانون الأساسي العراقي في مواد من المادة الأولى لغاية المادة السادسة عشر الأهمية الدولية، أي بمعنى مسؤولية الدول الأعضاء في عصبة الأمم آنذاك مجتمعين أو منفردين في تحريك أي إشعار بخرق لإحدى هذه المواد أمام منظمة الأمم المتحدة لاعتبار انتقال كافة التزامات مجلس عصبة الأمم إليها.

إن القانون الأساسي العراقي أعتبر نافذاً من تاريخ الاعتراف الدولي بالمملكة العراقية كدولة ذات سيادة في سنة 1932 وأنه رغم عدم استفتاء الشعب في مواده وحتى عدم اطلاعه عليه إلا أنه كان واضعاً ثقته في مؤسسات المملكة وسلطاتها بالالتزام الدقيق به وعدم جواز خرق نصوصه.

إلا أن الأحداث اللاحقة لتأسيس المملكة العراقية - وفاة الملك فيصل الأول والصراع على السلطة وحدث حركات انقلابية عسكرية ونشوب الحرب العالمية الثانية في سنة 1939 ومن ثم اغتيال الملك غازي! وحل مجلس عصبة الأمم في أعقاب انتهاء الحرب في 1945 ومن ثم تأسيس منظمة الأمم المتحدة في سنة 1946

- جعل من الغطاء الحامي للقانون الأساسي العراقي هشا، ومع حدوث الانقلاب العسكري في مصر في يوليو سنة 1952 وحرب السويس في سنة 1956 بدأت أنظار العراقيين تتجه صوب المتغيرات الحاصلة في مصر باعجاب أثرت سلبا على سلطات المملكة مما سهل الأمر للجيش العراقي القيام بالانقلاب على النظام الملك وإلغائه وذلك في 14 تموز سنة 1958، وتبعاً لذلك ألغى القانون الأساسي العراقي؟ ووضع دستور مؤقت من قبل السلطات الانقلابية الذي دام العمل بموجبه لغاية الانقلاب العسكري الحاصل في 8 شباط 1963 وتبعاً لذلك ألغى الدستور المؤقت الذي وضعته السلطات الانقلابية في عهد عبدالكريم قاسم ووضع دستور مؤقت آخر من قبل الإنقلابيين الجدد والذي دام العمل به تسعة أشهر فقط ومن ثم أُطيح بحكومة الإنقلابيين من قبل عبد السلام محمد عارف في 18 تشرين الأول من نفس السنة وتبعاً لذلك ألغى الدستور المؤقت السابق ووضع دستور مؤقت آخر من قبل حكومة عبد السلام الذي دام العمل به لغاية 16 تموز 1968، وفي 17 تموز سنة 1968 أُطيح بحكومة عبد الرحمن محمد عارف وتبعاً لذلك ألغى الدستور المؤقت الموضوع من قبل حكومة عبدالسلام محمد عارف ووضع دستور مؤقت آخر من قبل حكومة حزب البعث العربي الاشتراكي الذي دام العمل به لغاية الإطاحة بحكومة صدام حسين في 9 نيسان 2003 من قبل قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني .

عند إمعان النظر في اللحظة التاريخية عن التطور الدستوري في العراق نرى بأن شعب وادي الرافدين الذي سجل منذ فجر التاريخ وفي كل العصور عن طريق ملكاته المبدعة وعمله الخلاق إسهامه في أداء دوره الحضاري لنفسه وللإنسانية، لم ينعم في يوم ما بقانون أساسي أو دستور مقرر لحقوق أفرادهم ومبينا حرياتهم وواضعا الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحريات، إنما على العكس إن المحتلين لأرض وادي الرافدين على مر العصور حرّموا سكان وادي الرافدين من حقوقهم وحكمهم حسبما أملت عليهم مصالحهم الذاتية، ومنذ نشوء الحكم الوطني في سنة 1932 ولحد الآن جميع الدساتير المؤقتة المذكورة أعلاه قد أُغفلت حقوق وحريات الشعب واقتصرت على مساحات لصلاحيات واسعة للحكام ورفاهيتهم وتأكيد جبروتهم على حساب إذلال الشعب، وحتى القانون الأساسي العراقي الصادر في العهد الملكي هو الآخر لم يتطرق إلى حقوق الشعب وحرياته بقدر ما اهتمت بصلاحيات الملك والحكومة، وإن المواد الستة عشر المعنية بحقوق وحريات الأفراد العراقيين من سكان ولاية الموصل والتي دونت في صدر القانون الأساسي العراقي والتي اقترنت بموافقة مجلس عصبة الأمم لم ترى النور أصلاً، فالدولة العراقية المنشأة حديثاً وسلطات الانتداب البريطاني المسيرة لها عملت على إخفاءها عن أعين السكان لأنها قبلتها مرغمة أساساً، كما أنها سدت الطريق أمام المطالبات الشعبية بتنفيذها!؟

نستخلص مما تقدم من أن الشعب العراقي عاش منذ العصور السحيقة بلا دستور مدون واضح المعالم محددًا فيه ما له وما عليه، وأنه خاض تجارب مرة مع المحتلين لأرضه مقاتلاً من أجل عزة وطنه وكرامته الإنسانية مدركاً إن كرامته انعكاس لكرامة الوطن مسجلاً في كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه وللإنسانية.

إن شعباً بهذا المعنى وبما يمتلك من إرث حضاري من الخلق الرفيع والسامي، الهواس في الدفاع عن كرامته يستطيع أن يعيش آلافاً أخرى من السنين دون دستور لو ترك وشأنه يعيش في وطنه مطمئناً بعيداً عن الطامعين في خيراته ببلاده واللاهئين خلف الإثراء غير المشروع من المرتزقة والأجانب وعملاءهم. إلا أن في عالم متشابك المصالح والمتسارع الخطى نحو التقدم العلمي والتقني بات للزمن أهمية قصوى في مسار حركة الإنسان نحو تحقيق هويته ومستقبله، وكلما كان المسار واضح المعالم وذات إشارات محددة أعان السائر في الوصول إلى هدفه المنشود بأمان أكثر وفي زمن أقل، لهذا بات من الضروري أن يكون للعراقيين دستوراً مدوناً سامياً واضح المعالم يرشد العراقيين في مسارهم السوي ويعلمهم ما لهم وما لغيرهم من حقوق وحريات ويدلهم على حقهم في الحياة الحرة الكريمة وتفهم حرياتهم وحقوقهم والتمسك بها وعدم التنازل عنها لأي أحد، لذا يصبح الدستور كصمام أمان يحمي الشعب ومصالحه وبذلك يحتل المكانة الأعلى والأسمى في سلم الاحترام .

محمد صديق محمود
المحامي

مشروع
دستور جمهورية العراق الاتحادية
الباب الأول
(شعب جمهورية العراق الاتحادية ومكوناته الأثنىة)
(الفصل الأول)

مادة (1) :

شعب جمهورية العراق الاتحادية، متكون من العرب والأكراد والتركمان والكلدان والأشوريين والأرمن، عاشوا معا باختيارهم الحر عبر التاريخ بروح من التأخي والتراحم والتسامح، والالتزام بالوطنية العراقية، يتولى القانون حقوقهم الإنسانية في حرية القول والعقيدة والعيش بكرامة وفي أمان، على أساس المساواة ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

مادة (2) :

شعب جمهورية العراق الاتحادية يحمل معتقدات دينية مختلفة إسلامية ومسيحية، ويهودية، ويزيدية، ومندانية، وكاكانية، وبهائية متعايشة معا في ونام وسلام على أساس من الاحترام المتبادل للقيم الدينية والعقائدية للأخر. وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

مادة (3) :

لكل فرد من شعب جمهورية العراق الاتحادية، حق التمتع بكافة الحقوق في الحياة وسلامة شخصه وفي حرية التفكير والضمير والدين، ولمن بلغ منهم سن الثامنة عشر من العمر الحرية في تغيير ديانتة أو عقيدته واختيار الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها، أو الإعراب عنهما بالممارسة وإقامة الشعائر بشكل سلمي منفردا أم مع الجماعة.

مادة (4) :

(1) تكفل الدولة العراقية احترام القيم الروحية لكافة الأديان والعقائد لمكونات المجتمع العراقي، وحرية ممارسة عباداتها وشعائرها الدينية وطقوسها ومراسيمها الخاصة بها.
(2) الدولة العراقية تكفل الحفاظ على حرمة أماكن العبادة لجميع الأديان والعقائد، لمكونات شعب جمهورية العراق الاتحادية.

الجنسية العراقية
(الفصل الثاني)

مادة (5) :

الجنسية العراقية ينظمها القانون.

مادة (6) :

لا يجوز حرمان العراقي من جنسيته العراقية تعسفا، أو إنكار حقه في تغييرها.

الباب الثاني (السيادة) الفصل الأول

مادة (7) :

إرادة شعب جمهورية العراق الاتحادية مصدر لجميع السلطات المكونة لدولة العراق الاتحادية، ويعبر عن هذه الإرادة، بانتخابات حرة نزيهة و دورية تجرى على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، وشفافية الإجراءات، التي يجب أن تكون في جميع مراحلها تحت إشراف القضاء.

مادة (8) :

الحدود الإقليمية لدولة العراق الاتحادية، هي كما كانت عند تأسيس المملكة العراقية، في سنة 1932 الميلادية، وقبول عضويتها في مجلس عصبة الأمم، كدولة ذات سيادة معترف بها دولياً.

مادة (9) :

تكتسب دولة جمهورية العراق الاتحادية سيادتها، في وصفها القانوني، من وجود شعبها على أرضها، داخل حدودها الإقليمية، المعترف بها دولياً.

مادة (10) :

من الإرادة الحرة لشعب جمهورية العراق الاتحادية، ونيابة عنها، تمارس الدولة العراقية، إرادتها المستقلة في تعبيرها عن السيادة بمختلف مظاهرها، كسلطة فعلية في مواجهة رعاياها داخل إقليمها، وفي مواجهة الدول والمنظمات الدولية خارج إقليمها.

(مقومات المجتمع) الفصل الثاني

مادة (11) :

الأسرة أساس المجتمع، قوامها التراحم والأخلاق والوطنية، وعلى الدولة والمجتمع حمايتها والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة العراقية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، وتنميتها، وتأكيدا في العلاقات داخل المجتمع العراقي .

مادة (12) :

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد العراقية الأصيلة، و عليه مراعاة المستوى الرفيع للقيم الخلقية والتربية الوطنية والتراث التاريخي والآداب العامة والحقوق العلمية، في حدود القانون، وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ، والتمكين لها، وعدم الإخلال بها.

مادة (13) :

الدولة والمجتمع في جمهورية العراق الاتحادية تحرصان على ترسيخ مفهوم الوطنية العراقية، على أسس التراحم والتأخي والتسامح، وإلى توطيد مفهوم الحرية للفرد والمجتمع، عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة داخليا ودولياً، ويتولى القانون تنظيم ذلك.

مادة (14) :

العراقيون سواسية أمام القانون، يجب أن يتمتعوا بحماية متكافئة من الدولة دون أية تفرقة أو تمييز، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي.

مادة (15) :

تكفل دولة العراق الاتحادية عدم تعريض أي إنسان عراقي للتعذيب أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو حط لكرامته الإنسانية أو القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

مادة (16) :

تكفل الدولة لكل فرد عراقي حقه في حرية الإقامة والتنقل داخل الحدود الإقليمية لدولة العراق الاتحادية، واختيار عنوان بين ومعرّوف لإقامته فيه، وحق مغادرة العراق والعودة إليه متى ما شاء، وينظم ذلك بقانون.

مادة (17) :

تكفل الدولة حماية ورعاية الأمومة والطفولة، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية، كما تكفل رعاية النشّ والشباب وتوفير الظروف المناسبة لهم لتنمية ملكاتهم، وتشغيل الأطفال تحت سن الخامسة عشر محظور.

مادة(18) :

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة التي تتبعها أسرتها.

مادة (19) :

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين العراقيين، وتأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والتربوية للنمو الحر لشخصياتهم وحفظاً لكرامتهم.

مادة (20) :

العمل حق وواجب وشرف، تكفله الدولة، ولكل شخص الحق في العمل دون أي تمييز، بشروط عادلة وأجر مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، كما له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيوخوخة، والحالات الخارجة عن إرادته، ولا يجوز فرض أي عمل على المواطن العراقي إلا بمقتضى القانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

مادة (21) :

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها، لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وتكفل الدولة حمايتهم لأداء واجباتهم على أفضل وجه، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة (22) :

لكل عامل وموظف الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

مادة (23) :

تكفل الدولة تأمين معيشة لائقة للمحاربين القدماء، وأصحاب الاحتياجات الخاصة من المصابين في الحروب أو بسببها، ولزوجات الشهداء وأبناءهم من العراقيين وفق القانون.

مادة (24) :

(1) الملكية الخاصة للعراقيين مصنونة، منفردين أو مشتركين، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث فيها مكفول.
(2) الملكية المشتركة للجمعيات التعاونية والشركات يكفل القانون رعايتها ويضمن لها أداء وظيفتها.

(3) للملكية العامة حرمة، وحمايتها واجب وطني باعتبارها ملكية الشعب وسندا لقوة الوطن وأساساً للنظام الاقتصادي ومصدراً لرفاهية الشعب.

مادة (25) :

للرجل والمرأة العراقيين متى بلغا سن الزواج، وبرضا الطرفين الراغبين في الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية، عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله.

مادة (26) :

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والحفاظ على نقاوة البيئة العراقية، وتولي اهتماماً خاصاً على توفير هذه الخدمات في القرى والمناطق النائية المأهولة من العراق.

مادة (27) :

(1) تكفل الدولة خدمات التأمين الصحي للعراقيين لغاية سن (25) من العمر. وللعاطلين عن العمل لغاية (65) سنة من العمر، وذلك وفقاً للقانون.
(2) تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي للعراقيين لما بعد سن (65) من العمر وفقاً للقانون.
(3) تكفل الجمعيات التعاونية والشركات والمؤسسات وأرباب العمل غير التابعة للدولة خدمات التأمين الصحي للعاملين لديها لغاية (65) سنة من العمر، وذلك وفقاً للقانون.
(4) تكفل الدولة معاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للعراقيين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون.

مادة (28) :

(1) التعليم حق تكفله الدولة وتشرف عليه في مراحلها المختلفة وهو إلزامي من السن (6) لغاية سن (15) من العمر، وفقاً للقانون، ولها مد الإلزام إلى مراحل أخرى.
(2) تهدف التربية إلى إنباء شخصية الإنسان، وتفهم حرياته الأساسية وتنمية روح الصداقة والتراحم والتسامح وحب الوطن لديه.
(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

مادة (29) :

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحلها المختلفة.

مادة (30) :

تكفل الدولة استقلال الجامعات وتدعم مراكز البحث العلمي فيها بما يحقق تحسين الإنتاج كما أو نوعاً، و ربطه بحاجات المجتمع العراقي.

مادة (31) :

تكفل الدولة تعميم التعليم الفني والمهني، وتيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

مادة (32) :

المؤسسات التعليمية الخاصة، العراقية، أو الأجنبية، أو المشتركة تنشأ بموافقة الدولة، وتكون برامجها ومناهجها وأمورها المالية خاضعة لأشراف ورقابة المؤسسات المعنية لدولة العراق الاتحادية، وذلك ضماناً لمصالح الشعب العراقي.

مادة (33) :

محو الأمية، واجب وطني، وشرف عظيم للعاملين فيه، على الدولة والمجتمع تجنيد كل الطاقات من أجل تحقيقه.

(حقوق الأفراد) الفصل الثالث

مادة (34) :

تكفل الدولة عدم تعريض أي من العراقيين لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، وذلك وفق القانون.

مادة (35) :

(1) لكل إنسان وجد على أرض العراق الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.
(2) لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

مادة (36) :

تكفل الدولة حماية متكافئة ومتساوية لأفراد المجتمع دون أية تفرقة ضد أي تمييز أو تحريض على التمييز يخل بالوطنية العراقية.

مادة (37) :

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وإصدار هكذا أمر، مناط بالقاضي المختص أو المدعي العام أو نوابه حصراً، كل ذلك يجري وفقاً لأحكام القانون.

مادة (38) :

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

مادة (39) :

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

مادة (40) :

كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

مادة (41) :

لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

مادة (42) :

(1) كل مواطن يقبض عليه أو يعتقل أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذانه بدينه أو معنوياته، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

(2) يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل أو تقييد حريته بأسباب الإجراء المتخذ بحقه فورا، ويجب أن يبسر له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره من المخولين عنه قانونيا التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما.

(3) كل قول يثبت إنه صدر من متهم في التحقيق تحت وطأة الإيذاء البدني أو المعنوي أو التهديد بشيء عنه يهدر ولا يعول عليه.

مادة (43) :

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وسرية مراسلاتهم البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

مادة (44) :

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

مادة (45) :

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن من الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (46) :

لا يجوز إبعاد أي مواطن عراقي عن بلده أو منعه من العودة إليها.

مادة (47) :

(1) للعراقيين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى خارج العراق، وينظم القانون إجراءات وشروط الهجرة.

(2) تكفل دولة العراق الاتحادية منح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي يثبت إنه تعرض للاضطهاد في بلده بسبب الدفاع عن الحرية أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين محظور.

مادة (48) :

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان عراقي الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير كما له اعتناق الآراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وذلك في حدود القانون.

مادة (49) :

الاجتماعات الخاصة والعامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون، لا يجوز حمل السلاح فيها، كما لا يجوز لرجال الأمن حضور الاجتماعات الخاصة للمواطنين.

مادة (50) :

(1) للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمنظمات ذات الطابع المدني لخدمة المجتمع على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات سرية، أو ذات طابع عسكري، أو يكون نشاطها معاديا لأسس وحدة المجتمع العراقي أو يضر بسلامة ووحدة الأراضي العراقية
(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية أو منظمة ما .

مادة (51) :

(1) إنشاء النقابات والاتحادات على أساس مهني حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية المعنوية، وهي مسؤولة عن سلوك أعضائها في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة لهم قانونا .
(2) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

مادة (52) :

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو الحرب أن يفرض على المطبوعات والصحف ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

مادة (53) :

(1) تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي للمواطنين، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.
(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، تكفل الدولة ذلك وفق القانون.

مادة (54) :

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

(واجبات المواطن) الفصل الرابع

مادة (55) :

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

مادة (56) :

احترام الخصوصيات القومية والدينية والعقائدية لمكونات شعب العراق واجب وطني، يكرس الوحدة الوطنية ويحافظ عليها.

مادة (57) :

حماية المال العام والحفاظ عليه واجب كل مواطن عراقي.

مادة (58) :

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفق القانون.

مادة (59) :

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

مادة (60) :

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

مادة (61) :

الجهل بالقانون لا يعتد به.

مادة (62) :

لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمع العراقي الديمقراطي، يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته للقيود التي يقرها القانون فقط.

الباب الثالث

(الدولة)

الفصل الأول

مادة (63) :

(1) دولة جمهورية العراق نظامها اتحادي ديمقراطي يقوم على أساس اتحاد المحافظات العراقية ضمن الاختيار الحر لسكانها الذين لهم اتخاذ جميع القرارات عن طريق الاقتراع الحر، بما في ذلك اختيار من يدير شؤونهم العامة أو من يمثلهم في المجالس المحلية أو الإقليمية أو الاتحادية، وذلك ممارسة لحياتهم وحقوقهم الواردة في الدستور.

(2) يجوز ضم محافظتين أو أكثر إلى بعضها في إقليم له مجلس تشريعي منتخب يتولى تشريع قوانين محلية نافذة في الإقليم ومراقبة أعمال الهيئات التنفيذية وإقرار الخطط التنموية للإقليم والمصادقة على الميزانية السنوية للإقليم، وسلطة تنفيذية تتولى سلامة تنفيذ القوانين، مع عدم الإخلال بحقوق وحيات المواطنين الواردة في الدستور، وأن لا تتعارض مع أحكامه.

مادة (64) :

يتمتع إقليم كردستان العراق بالحكم الذاتي، وتتحدد المناطق المشمولة به بناء على رغبة الأكثرية السكانية للمناطق التي تضم إليه أو تفك منه استنادا إلى نتائج الاستفتاء لرأي السكان أو لنتائج أي إجراء مماثل يقره القانون.

(اللغة الرسمية) الفصل الثاني

مادة (65) :

- (1) تكون اللغة العربية لغة المراسلات الرسمية لدولة العراق الاتحادية وبين ممثليها وبينها وبين هيئات الحكم الذاتي لإقليم كردستان العراق وكذلك في جميع المعاملات التي تكون السلطات الاتحادية طرفاً فيها.
- (2) تكون اللغة الكردية لغة المراسلات الرسمية للسلطة التنفيذية في إقليم كردستان العراق مع جواز استعمال اللغة العربية في معاملات الناطقين باللغات الأخرى من سكان إقليم كردستان.
- (3) للمواطنين التركمان والكردان والآشوريين استعمال لغاتهم التركمانية أو السريانية في معاملاتهم التجارية المحلية وأمام المحاكم.
- (4) تكفل الدولة تمكين الأطفال العراقيين التعلم بلغات أمهاتهم في الدراسة الابتدائية.
- (5) تدرس اللغة العربية في مراحل التعليم المختلفة في جمهورية العراق الاتحادية.
- (6) تجري المحاكم التي تمارس صلاحياتها داخل إقليم كردستان مرافعاتها بإحدى اللغتين الكردية أو العربية حسب ما يقرره رئيس المحكمة، ويجوز له قبول المرافعة بلغة محلية أخرى، وتتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة لتأمين مترجمين محلفين لذلك.

(الأساس الاقتصادي والنظام السياسي) الفصل الثالث

مادة (66) :

- الأساس الاقتصادي لدولة جمهورية العراق الاتحادية هو نظام اقتصاد السوق القائم على العدل وعدم الاستغلال ويحمي الكسب المشروع وتحقيق الكفاية في الأجور التي يجب أن تغطي نفقات الملبس والسكن والغذاء للعامل بأجر، في حدها الأدنى، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

مادة (67) :

- (1) يقوم النظام السياسي لدولة جمهورية العراق الاتحادية على أساس تعددية الفكر السياسي للأفراد والجمعيات والأحزاب السياسية لشعب العراق، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع العراقي المنصوص عليها في الدستور.
- (2) يحظر ترويج أي فكر سياسي لفرد أو لجمعية أو لحزب يسبب في محصلة ترووجه شقاً أو تفرقة بين صفوف مكونات الشعب العراقي أو يلحق ضرراً أو غيباً بفئة منه.
- (3) ينظم القانون كيفية تأسيس منظمات المجتمع المدني والجمعيات والأحزاب السياسية.

مادة (68) :

- (1) الإسلام دين الدولة العراقية.
- (2) مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع.

مادة (69) :

شعار دولة العراق الاتحادية والأحكام الخاصة به يبينه القانون.

الباب الرابع
(سيادة القانون)

الفصل الأول

مادة (70) :

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

مادة (71) :

تخضع الدولة للقانون.

مادة (72) :

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، والمحافظة على استقلاله وحصانته ضمان أساسي لحماية الحقوق والحريات.

مادة (73) :

(1) العقوبة شخصية

(2) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتأريخ نفاذ القانون.

مادة (74) :

(1) كل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام للدفاع عنه، تكفل محكمة الموضوع ذلك.
(2) المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

مادة (75) :

يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

مادة (76) :

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا.

مادة (77) :

(1) حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.
(2) يكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مادة (78) :

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

مادة (79) :

(1) تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.
(2) الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب الخامس
(نظام الحكم)
الفصل الأول
(رئيس الدولة)

مادة (80) :

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية الذي يجب أن يكون حرا من أي تضامن فنوي وأية ضغوط اجتماعية، يضمن استمرار التحفز السياسي و يحقق السلام ويحرص على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية وسلامة الوطن، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

مادة (81) :

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون عراقيا من أبوين عراقيين، وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية وقد أكمل الدراسة الإعدادية على الأقل.

مادة (82) :

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها.

مادة (83) :

على رئيس الجمهورية تعيين رئيس الإقليم المنتخب نائبا لرئيس الجمهورية لشؤون الإقليم المنتخب فيه ويمنحه صلاحياته لهذا الغرض.

مادة (84) :

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للإقليم أن تتوفر فيه نفس الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية، وتتبع في شأن ترشيحه واستفتاء سكان الإقليم فيه وانتخابه ذات الإجراءات التي تتبع في انتخاب رئيس الجمهورية.

(كيفية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية و لمنصب رئيس الإقليم)

الفصل الثاني

مادة (85) :

- (1) طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية و رئيس الإقليم، يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا مباشرة أو عن طريق رئاسة محكمة الإقليم مشفوعة بتأمينات لا تقل مبلغها عن (مليون) دينار عراقي.
- (2) تبت المحكمة الدستورية العليا في قانونية طلبات الترشيح وترفع الطلبات المستوفية للشروط القانونية إلى الجمعية الوطنية بالنسبة للمرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية وإلى المجلس التشريعي للإقليم بالنسبة للمرشحين لرئاسة الإقليم.
- (3) لطالب الترشيح سحب طلب ترشيحه من المحكمة الدستورية العليا قبل رفعه إلى الجمعية الوطنية أو إلى المجلس التشريعي للإقليم، وفي هذه الحالة تعاد له التأمينات المقدمة، وإلا تقيد إيرادا للدولة.

**(الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في الجمعية الوطنية)
ورئيس الإقليم في المجلس التشريعي للإقليم، واستفتاء المواطنين فيهم)
الفصل الثالث**

مادة (86) :

- (1) إذا كان عدد المتقدمين للترشيح أكثر من ثلاثة، ترشح الجمعية الوطنية ثلاثة منهم لمنصب رئيس الجمهورية، بطريقة التصويت في اجتماع يعقد لهذا الغرض، ويرشح المجلس التشريعي للإقليم ثلاثة منهم لمنصب رئيس الإقليم بطريقة التصويت في اجتماع يعقد لهذا الغرض.
- (2) يتم الترشيح في الجمعية الوطنية لمنصب رئيس الجمهورية بناء على حصول المتقدم للترشيح على ثلث أصوات عدد أعضائها، ويتم الترشيح في المجلس التشريعي للإقليم لمنصب رئيس الإقليم بناء على حصول المتقدم للترشيح على ثلث أصوات عدد أعضائه.
- (3) في حالة عدم حصول ثلاثة من المتقدمين للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو لمنصب رئيس الإقليم على ثلث الأصوات في الجلسة الأولى تعقد الجمعية الوطنية، أو المجلس التشريعي للإقليم بعد مرور يومين من انتهاء أعمال الجلسة الأولى، جلسة أخرى لذات الغرض يتم الترشيح فيه لثلاثة من طالبي الترشيح الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات.
- (4) إذا كان عدد طالبي الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو لمنصب رئيس الإقليم ثلاثة متقدمين أو أقل، يتم قبول ترشيحهم بناء على حصولهم على أصوات أكثرية الأعضاء الحاضرين في الجلسة المنعقدة لهذا الغرض.
- (5) يحضر رئيس المحكمة الدستورية العليا جلسات الجمعية الوطنية والمجلس التشريعي للإقليم المنعقدة لأغراض الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس الإقليم ممثلاً للقضاء العراقي مؤيداً سلامة الإجراءات المتخذة في التصويت على الترشيحات ودستوريتها.
- (6) تعرض الجمعية الوطنية الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية على المواطنين العراقيين لاستفتائهم فيهم ويعرض المجلس التشريعي للإقليم الترشيحات لمنصب رئيس الإقليم على سكان الإقليم لاستفتائهم فيهم.
- (7) يعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، على أن لا تقل عن (51%) من أصوات من استفتوا، فإن لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية، تعاد عملية الاستفتاء في نفس اليوم من الأسبوع الذي يليه، فإن لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، ترشح الجمعية الوطنية غيرهم وتعرضهم على المواطنين لاستفتائهم فيهم، وتتبع في شأن الترشيح والاستفتاء لاختيار رئيس الجمهورية الإجراءات ذاتها.
- (8) يعتبر المرشح رئيساً للإقليم بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم من سكان الإقليم في الاستفتاء لاختيار رئيس الإقليم على أن لا تقل عن (51%) من أصوات من استفتوا، فإن لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية تعاد عملية الاستفتاء بعد مرور سبعة أيام فإن لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يرشح المجلس التشريعي للإقليم غيرهم ويعرضهم على سكان الإقليم لاستفتائهم فيهم، وتتبع في شأن الترشيح والاستفتاء لاختيار رئيس الإقليم الإجراءات ذاتها.

مادة (87) :

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية، ويجوز ترشيح رئيس الجمهورية لمدد رئاسية ثانية وثالثة.

مادة (88) :

مدة رئاسة الإقليم ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء على منصب رئيس الإقليم، ويجوز ترشيح رئيس الإقليم لمدد رئاسية ثانية وثالثة ورابعة.

مادة (89) :

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

مادة (90) :

يؤدي رئيس الجمهورية أمام الجمعية الوطنية بحضور رئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية العليا قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم وبشرفي أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرفع مصالح الشعب رعاية كاملة، وأعمل لتأكيد سيادته متحررا من الفئوية والضغوط الاجتماعية، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

مادة (91) :

- (1) يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية.
- (2) لا يسري تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقر فيها التعديل.
- (3) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة (92) :

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايض عليه.

مادة (93) :

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أتاب عنه نائب رئيس الجمهورية.

مادة (94) :

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى الجمعية الوطنية.

مادة (95) :

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس الجمعية الوطنية، وإذا كان المجلس منحلًا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، ويترتب على ذلك عدم جواز ترشيح أيهما للرئاسة.

مادة (96) :

يعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

مادة (97) :

- (1) يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جنائية، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، ويصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة.
- (2) يقف رئيس الجمهورية عن ممارسة عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام.
- (3) تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

الباب السادس
السلطات المكونة للدولة
(السلطة التشريعية)
الفصل الأول
(الجمعية الوطنية)
القسم الأول

مادة (98) :

تتولى الجمعية الوطنية سلطة التشريع وتقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، وتمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

مادة (99) :

يتحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة وفق القانون، ويتحدد أعضاء الجمعية الوطنية المنتخبين، على أساس العضو الواحد يمثل مائة ألف من العراقيين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

مادة (100) :

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية الوطنية ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

مادة (101) :

يقسم عضو الجمعية الوطنية أمام الجمعية قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: ((أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الديمقراطي وأن أحترم الدستور والقانون وأن أكون وفيًا لوعودي في رعاية مصالح الشعب))

مادة (102) :

ينقضى عضو الجمعية الوطنية مكافأة يحددها القانون.

مادة (103) :

(1) مدة العضوية في الجمعية الوطنية أربع سنوات تبدأ من تأريخ أول اجتماع لها.
(2) يجري الانتخاب لتجديد الجمعية الوطنية خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدتها.

مادة (104) :

(1) تختص الجمعية الوطنية بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة التمييز بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى الجمعية الوطنية بعد إحالتها إليها من رئيس الجمعية، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تأريخ علم الجمعية به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال ستين يوما من تأريخ إحالته إلى محكمة التمييز.
(2) تفصل الجمعية في صحة الطعن خلال ستين يوما من تأريخ عرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه محكمة التمييز عليها، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

مادة (105) :

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته، انتخب خلف له خلال ستين يوماً من تأريخ إبلاغ الجمعية بخلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكتملة لمدة عضوية سلفه.

مادة (106) :

لا يجوز لعضو الجمعية الوطنية أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

مادة (107) :

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء الجمعية الوطنية إلا إذا فقد اعتباره وثقة أغلبية ناخبيه به أو فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من الجمعية بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (108) :

الجمعية الوطنية هي التي تقبل استقالة أعضائها.

مادة (109) :

لا يؤاخذ أعضاء الجمعية الوطنية عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في الجمعية أو في لجانها.

مادة (110) :

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو الجمعية الوطنية إلا بإذن سابق من الجمعية، وفي غير دور انعقاد الجمعية يتعين أخذ إذن رئيس الجمعية الوطنية، ويخطر الجمعية عند أول انعقاد لها بما اتخذ من إجراء.

مادة (111) :

- (1) مدينة بغداد مقر الجمعية الوطنية.
- (2) اجتماع الجمعية الوطنية في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر منها باطلة.
- (3) يجوز في الظروف الاستثنائية أن تعقد الجمعية جلساتها في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء الجمعية.

مادة (112) :

- (1) تبدأ الجمعية الوطنية اجتماعاتها للدور السنوي العادي في يوم الاثنين من الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول (أكتوبر)، ويدوم دور الانعقاد إلى يوم الاثنين من الأسبوع الأخير من شهر مايو.
- (2) يدعوا رئيس الجمعية أعضاء الجمعية الوطنية إلى الاجتماع للدور السنوي العادي، ويفض الاجتماع في نهاية الدور السنوي العادي، وفق أحكام الدستور.
- (3) لا يجوز فض الاجتماع في نهاية الدور السنوي العادي ما لم يتم اعتماد الميزانية العامة للدولة.

مادة (113) :

لرئيس الجمهورية، أو بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية، دعوة الجمعية الوطنية إلى اجتماع غير عادي، في حالة الضرورة، ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

مادة (114) :

تنتخب الجمعية الوطنية رئيسا لها ونائبين للرئيس وأميناً للسر في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخبت الجمعية من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة (115) :

تضع الجمعية الوطنية نظامها الداخلي لتنظيم العمل فيها وكيفية ممارسة وظائفها.

مادة (116) :

للجمعية الوطنية وحدها المحافظة على النظام داخل الجمعية الوطنية ويتولى ذلك رئيس الجمعية.

مادة (117) :

جلسات الجمعية الوطنية علنية، ويجوز انعقادها في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو بناء على طلب رئيس الجمعية أو عشرين من أعضائها على الأقل، ثم تقرر الجمعية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامها تجري في جلسة علنية أو سرية.

مادة (118) :

(1) لا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ويجري التصويت على مشروعات القوانين مادة، مادة .
(2) عند تساوي الأصوات يعتبر الموضوع الذي جرت المناقشة في شأنه ملغيا.

مادة (119) :

للجمعية الوطنية بأغلبية ثلثي أعضائها تفويض رئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وخارج انعقاد دورتها العادية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يتضمن التفويض موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على الجمعية الوطنية في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم توافق الجمعية عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة (120) :

لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزير المختص ولكل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية حق اقتراح القوانين.

مادة (121) :

(1) يحال كل مشروع قانون إلى اللجنة المعنية في الجمعية لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى رئاسة الجمعية التي تقرر ترويجه من عدمه، في حالة عدم الترويج تعيده إلى مقترحه مسببا عدم ترويجه، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم نفس المشروع إلى الجمعية الوطنية خلال المدة المتبقية من دورتها.
(2) في حالة الموافقة على ترويج مشروع القانون تحيله إلى اللجنة القانونية للجمعية التي تقوم بفحصها من ناحية سلامة الصياغة القانونية واللغوية ومن ثم تعيدها مشفوعة بتقريرها إلى رئاسة الجمعية.
(3) تقوم رئاسة الجمعية الوطنية بإرسال مشروع القانون إلى المحكمة الدستورية العليا لفحصه من الناحية الدستورية، والتي عليها الانتهاء منه وإعادته إلى الجمعية الوطنية خلال مدة خمس عشرة يوما من تأريخ استلامه لمشروع القانون.
(4) بعد عرض مشروع القانون على الجمعية الوطنية ومناقشته مادة، مادة وإقراره ترفع رئاسة الجمعية الوطنية مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

مادة (122) :

- (1) لرئيس الجمهورية الحق في إصدار القوانين باسم الشعب.
- (2) لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على مشروع قانون أقرته الجمعية الوطنية، وفي هذه الحالة عليه أن يرد مشروع القانون المعارض عليه إلى الجمعية الوطنية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تأريخ استلام رئاسة الجمهورية لمشروع القانون، وإلا اعتبر قانوناً وأصدر.
- (3) وإذا رد المشروع في الميعاد المتقدم إلى الجمعية الوطنية وأقرته ثانية بأغلبية ثلثي أعضائها اعتبر قانوناً وأصدر.

مادة (123) :

- (1) يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على الجمعية الوطنية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتها عليها.
- (2) يتم التصويت على مشروع الميزانية بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز للجمعية الوطنية أن تعدل مشروع الميزانية إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل السنة المالية عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها.
- (3) يحدد القانون طريقة إعداد الميزانية، كما يحدد السنة المالية.

مادة (124) :

- تجب موافقة الجمعية الوطنية على نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها وتصدر بقانون.

مادة (125) :

- يحدد القانون أحكام ميزانيات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

مادة (126) :

- (1) يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على الجمعية الوطنية في مدة لا تزيد على عشرة أشهر من تأريخ انتهاء السنة المالية، يتم التصويت عليه بابا، بابا ويصدر بقانون.
- (2) يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته، على الجمعية الوطنية، وللجمعية أن تطلب منه أية بيانات أو تقارير أخرى.

مادة (127) :

- (1) تقرر الجمعية الوطنية الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- (2) يحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على الجمعية الوطنية.

مادة (128) :

- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة (129) :

- ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة (130) :

- لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة الجمعية الوطنية.

مادة (131) :

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

مادة (132) :

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

(طرح الثقة وتحديد المسؤولية والأسئلة والاستجابات في الجمعية الوطنية)

القسم الثاني

مادة (133) :

- (1) لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم.
- (2) على رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.
- (3) يجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

مادة (134) :

- (1) لكل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.
- (2) تجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام من تقديمه، وفي حالات الاستعجال للجمعية وبموافقة الحكومة تقلص هذه المدة.

مادة (135) :

الوزراء مسئولون أمام الجمعية الوطنية عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته.

مادة (136) :

- (1) للجمعية الوطنية أن تقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح ثلاثين عضو من أعضاء الجمعية.
- (2) ولا يجوز للجمعية أن تصدر قرارها في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية.

مادة (137) :

إذا قررت الجمعية الوطنية سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

مادة (138) :

- (1) للجمعية الوطنية بعد استجواب موجه إلى الحكومة، أن تقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضائها.

- (2) في حالة تقرير المسؤولية تعد الجمعية الوطنية تقريراً ترفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.
- (3) يجوز لرئيس الجمهورية، أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء تقديم استقالة وزارته، أو أن يعرض موضوع النزاع بين الجمعية الوطنية والحكومة على الاستفتاء الشعبي الذي يجب أن يجري خلال أربعين يوماً من تاريخ إقرار الجمعية مسنولية الحكومة، وفي هذه الحالة تقف جلسات الجمعية.
- (4) إذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبرت الجمعية منحللاً والإقبال رئيس الجمهورية استقالة الحكومة.
- (5) يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسنوليته أمام الجمعية الوطنية.

مادة (139) :

يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء الجمعية طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

مادة (140) :

لأعضاء الجمعية الوطنية إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

مادة (141) :

- (1) للجمعية الوطنية أن تكون لجنة خاصة أو تكلف لجنة من لجانها بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تفصي الحقائق، وإبلاغ الجمعية بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.
- (2) للجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

مادة (142) :

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أن يكونوا أعضاء في الجمعية الوطنية، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات الجمعية ولجانها.

مادة (143) :

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الجمعية الوطنية ولجانها كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي ما لم يكن من أعضاء الجمعية.

(تكليف رئيس مجلس الوزراء) القسم الثالث

مادة (144) :

- (1) للكتلة النيابية الفائزة في انتخابات الجمعية الوطنية والحائزة على أكثر من نصف مقاعد الجمعية الوطنية تقديم مرشحها لمنصب رئيس مجلس الوزراء، إلى رئاسة الجمعية الوطنية.
- (2) يعرض رئيس الجمعية اسم المتقدم لمنصب رئيس مجلس الوزراء على الجمعية للتصويت على ترشيحه، الذي يتطلب حصول موافقة ثلثي أعضاء الجمعية لصالح الترشيح، عند ذلك يرفع رئيس الجمعية اسم المرشح إلى رئيس الجمهورية.

(3) يستقبل رئيس الجمهورية، المرشح لرئاسة مجلس الوزراء في مكتبه ويكلفه رسمياً بتشكيل الوزارة مسلماً إياه كتاب التكليف.

(4) على رئيس مجلس الوزراء المكلف إنجاز تشكيل الوزارة خلال مدة شهر من تأريخ تكليفه، وفي حالة عجزه عن تشكيل الوزارة خلال المدة المذكورة وجب عليه الاعتذار عن التكليف.

(5) يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف قائمة تتضمن أسماء نوابه ووزرائه المكلفين إلى رئيس الجمهورية.

(6) يؤدي أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية العليا، وقبل مباشرة مهام وظائفهم اليمينية الآتية ((أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامه أراضيه))

مادة (145) :

يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي للجمعية الوطنية بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة، وللجمعية الوطنية مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

مادة (146)

يلقي رئيس مجلس الوزراء وعند افتتاح دور الانعقاد العادي للجمعية الوطنية بياناً يتضمن سياسة الحكومة وبرنامج الوزارة، وتناقش الجمعية الوطنية بيان رئيس مجلس الوزراء وبرنامج حكومته.

مادة (147) :

(1) يجوز لرئيس الجمهورية عرض طلب حل الجمعية الوطنية لاستفتاء رأي الشعب ويصدر بذلك قراراً بإجراء الاستفتاء خلال مدة ثلاثين يوماً تتوقف فيها جلسات الجمعية.
(2) إذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم حل الجمعية أصدر رئيس الجمهورية قراراً بحل الجمعية الوطنية، ودعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تأريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وتجتمع الجمعية الوطنية الجديدة خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.
(3) إذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم بعدم حل الجمعية الوطنية وجب على رئيس الجمهورية التنحي من منصبه كرئيس للجمهورية، وتباشر الجمعية الوطنية إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الجديد.

مادة (148) :

باستثناء رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء الأعضاء في الجمعية الوطنية يتفرغ عضو الجمعية الوطنية لأعمال الجمعية خلال مدة عضويته وتحتسب مدة العضوية في الجمعية الوطنية لأغراض الخدمة والتقاعد.

(السلطة التنفيذية)

الفصل الثاني

القسم الأول

(رئيس الجمهورية)

مادة (149) :

يتولى رئيس الجمهورية الإشراف على السلطة التنفيذية ويمارس سلطات محددة على الوجه المبين في الدستور.

مادة (150) :

يشترك رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة ويتعاونان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

مادة (151) :

(1) لرئيس الجمهورية، إضافة إلى تعيين رئيس الإقليم نائبا لرئيس الجمهورية لشئون إقليمه وفق أحكام الدستور، أن يعين نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم.
(2) وتسري القواعد المنظمة لمساعدة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.
(3) يوَدِّي نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليميني الآتية : ((أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أراعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه)).

مادة (152) :

لرئيس الجمهورية حق طلب تقارير عن نشاط الحكومة أو وزاراتها من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (153) :

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والمستشارين والفنيين والخبراء العاملين في دوائر رئاسة الجمهورية، ويصدر أمر تعيين العسكريين والممثلين الدبلوماسيين بناء على ترشيحات الوزير المختص كل ذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة (154) :

يعتمد رئيس الجمهورية ممثلي الدول الأجنبية السياسيين والدبلوماسيين.

مادة (155) :

لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الحكومة وتفويض مسبق من الجمعية الوطنية إعلان حالة الطوارئ إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، ويجب عرض هذا الإعلان على الجمعية الوطنية خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كانت الجمعية الوطنية منحلة يعرض الأمر على الجمعية الجديدة في أول اجتماع لها، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مداها إلا بموافقة الجمعية الوطنية.

مادة (156) :

لرئيس الجمهورية الحق في تخفيض مدد العقوبات، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة (157) :

(1) لرئيس الجمهورية منح الأوسمة إلى مستحقها، ويحدد القانون نوع الأوسمة وأسماءها ودرجاتها وما يترتب من حقوق للممنوح له.
(2) لرئيس الجمهورية اقتراح قانون بمنح الجنسية العراقية للأجنبي الذي قدم أو يقدم خدمات متميزة وجلييلة إلى العراقيين.

مادة (158) :

لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الحكومة أن يتخذ قرار إعلان الحرب ولا يصبح نافذا إلا بعد موافقة الجمعية الوطنية بأكثرية ثلثي أعضائها.

مادة (159) :

(1) لرئيس الجمهورية أو من يخولهم من أعضاء الحكومة أن يبرم المعاهدات، ويبلغها الجمعية الوطنية مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد مصادقة الجمعية الوطنية عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

(2) إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزينة الدولة أعباء مالية غير واردة في الميزانية، تجب موافقة الجمعية الوطنية عليها.

مادة (160) :

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

القسم الثاني (الحكومة)

مادة (161) :

(1) الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.
(2) رئيس مجلس الوزراء يشرف على أعمال الحكومة ويعين وكلاء الوزارات بترشيح من الوزير المختص.

مادة (162) :

يشترط فيمن يعين وزيراً أو وكيلًا للوزارة أن يكون عراقياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة (163) :

يوّدي أعضاء الوزارة قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الواردة في الفقرة (6) من المادة 144 من هذا الدستور أمام رئيس الجمهورية .

مادة (164) :

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

- (1) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين المرعية.
- (2) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.
- (3) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين ومراقبة تنفيذها
- (4) إعداد مشروعات القوانين.
- (5) إصدار الأنظمة اللازمة لتسهيل تطبيق القوانين.
- (6) إعداد الميزانية العامة للدولة.
- (7) إعداد مشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- (8) عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.
- (9) المحافظة على أمن الدولة.
- (10) ملاحظة تنفيذ القوانين وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، ولتحقيق ذلك يمنح رئيس الدائرة القانونية للوزارات المختصة صلاحيات نائب المدعي العام يمارسها ضمن نشاطات الوزارة وتماسها مع المواطنين.

مادة (165) :

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويصدر التعليمات اللازمة لتنفيذها.

مادة (166) :

لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة (167) :

- (1) للجمعية الوطنية حق إحالة الوزير إلى القضاء لمحاكمته عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.
- (2) يكون قرار الجمعية الوطنية باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من سدس أعضائها على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

مادة (168) :

- يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله ويعلق عضويته في الجمعية إذا كان عضوا فيها، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضمائماتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

القسم الثالث (الإدارة المحلية)

مادة (169) :

- تقسم جمهورية العراق الاتحادية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها القرية والناحية والقضاء والمحافظات والإقليم المتمتع بالحكم الذاتي ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (170) :

- (1) كل قرية بلغ عدد سكانها خمسمائة شخص فأكثر يجب أن يكون لها مختار الذي يختار بطريق الانتخاب من بين سكان القرية.
- (2) القرية الأقل سكانا تلحق بالقرية الأقرب والأكثر سكانا لهذا الغرض.
- (3) يشترط في المختار أن يحسن القراءة والكتابة و ذو دراية بمنطقته وأهلها ولا يقل عمره عن أربعين سنة.
- (4) يتولى المختار إدارة القرية ويمسك سجلا بأسماء أهلها وأرقام دورها وعدد عائلاتها وعنوانهم البريدي يدون فيها الولادات الجديدة والوفيات كما يؤشر المنتقلين إليها من خارجها والتاركين لها إلى خارجها ويزود الجهات المختصة في الناحية بالمعلومات التي تطلبها.
- (5) يبين القانون طريقة انتخاب المختار ومدة خدمته ومرتبته وعلاقاته مع مجلس الشعب والحكومة.

مادة (171) :

- تشكل المجالس الشعبية المحلية على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، ويكون اختيار رؤسائها ونوابهم بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

مادة (172) :

- يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمائمات أعضائها، وعلاقاتها بالجمعية الوطنية والمجلس التشريعي للإقليم والحكومة و دورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

(المجالس الشعبية المتخصصة)

مادة (173) :

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي والإقليمي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي والإقليمي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته بقرار من رئيس الجمهورية أو من يخولهم من نوابه.

(السلطة القضائية)

الفصل الثالث

القسم الأول

مادة (174) :

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة (175) :

القضاة مستقلون، تتجسد فيهم روح العدل، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة.

مادة (176) :

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مادة (177) :

القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساعلتهم تأديبيا.

مادة (178) :

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (179) :

يسهم الشعب في إقامة العدل، ويساعد المؤسسات العاملة لتحقيق العدالة بين الناس على أداء وظائفها بصورة عادلة، وذلك على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

مادة (180) :

ينظم القانون إنشاء المحاكم الخاصة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مادة (181) :

محكمة الدولة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

مادة (182) :

(1) مجلس القضاء الأعلى يقوم على شؤون الهيئات القضائية، يبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ويشرف على أعماله رئيس الجمهورية.
(2) يقترح مشروعات القوانين التي تنظم شؤون الهيئات القضائية بما في ذلك مشروع ميزانيته السنوية.

(المحكمة الدستورية العليا) الفصل الرابع

مادة (183) :

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة في جمهورية العراق الاتحادية، مقرها مدينة بغداد.

مادة (184) :

(1) تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في جمهورية العراق الاتحادية، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون .
(2) إضافة إلى اختصاصات المحكمة الدستورية العليا الواردة في الدستور، يعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (185) :

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصانتهم.

مادة (186) :

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتم مساءلة أعضائها على الوجه المبين في القانون.

مادة (187) :

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في دعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

(المدعي العام الاتحادي) الفصل الخامس

مادة (188) :

يكون المدعي العام الاتحادي مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وحياته المقررة في الدستور وسلامة المجتمع والبيئة والنظام السياسي، والحفاظ على السلوك الديمقراطي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعاً لرقابة الجمعية الوطنية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

(القوات المسلحة) الفصل السادس

مادة (189) :

(1) القوات المسلحة ملك للشعب العراقي، والدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة التي مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية النظام الديمقراطي، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
(2) يبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مادة (190) :

ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

(الشرطة) الفصل السابع

مادة (191) :

الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين والأنظمة من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السابع أحكام عامة

مادة (192) :

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تأريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية.

مادة (193) :

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد مرور مدة شهر من اليوم التالي لتأريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر.

مادة (194) :

العلم العراقي والأحكام الخاصة به يبينه القانون.

مادة (195) :

مدينة بغداد عاصمة جمهورية العراق الاتحادية.

مادة (196) :

مدينة اربيل عاصمة إقليم كردستان ذات الحكم الذاتي.

مادة (197) :

(1) لكل من الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.
(2) إذا كان الطلب صادرا من الجمعية الوطنية وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء الجمعية على الأقل، وإذا كان الطلب صادرا من مجلس الوزراء وجب أن يكون موقعا من أغلبية أعضائه.

(3) تقدم الطلبات إلى الجمعية الوطنية، وفي جميع الأحوال تناقش الجمعية مبدأ التعديل وتصدر قرارها في شأنه بأغلبية أعضائها، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب التعديل ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وفي حالة موافقة الجمعية الوطنية على مبدأ التعديل يناقش موضوع التعديل بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، فإذا وافق على التعديل تلتى عدد أعضاء الجمعية الوطنية عرض على الشعب لاستفتاءه في شأنه خلال مدة ثلاثة أشهر.

(4) فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء التعديل أعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة (198) :

(1) لأغراض الاستفتاء على الدستور أو تعديل مادة أو أكثر من مواده أو اختيار رئيس الجمهورية أو المسائل الهامة التي يتطلب استفتاء رأي الشعب بشأنها، تعتبر جمهورية العراق دائرة انتخابية واحدة.

(2) لأغراض الاستفتاء على اختيار رئيس الإقليم يعتبر الإقليم دائرة انتخابية واحدة.

مادة (199) :

الدوائر المختصة بأمور الجنسية والإقامة والسفر المتواجدة في محافظات الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي تبقى ارتباطها بمراجعتها في الحكومة الاتحادية فنياً، على أن يقترن ترشيح الموظفين العاملين في هذه الدوائر بموافقة حكومة الإقليم .

مادة (200) :

(1) تتبع في انتخاب أعضاء المجلس التشريعي للإقليم ذات الإجراءات المتبعة في انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية.

(2) يتبع المجلس التشريعي في طرح الثقة بالحكومة المحلية للإقليم وفي السؤال والاستجواب وتحديد المسؤولية ذات الإجراءات المتبعة في الجمعية الوطنية الواردة في الدستور.

(3) المجلس التشريعي للإقليم هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

مادة (201) :

تكفل الدولة ضمان كفاية الأجور للعاملين بأجر في مؤسساتها أو في الشركات العامة أو المختلطة أو الخاصة أو لدى المصالح الخاصة سواء كان الأجر مقابل ساعة عمل أو يوم عمل أو بأجر شهري، ويحدد يوم الواحد للعمل بثمان ساعات عمل ومما زاد عن ذلك وجب احتساب أجرها مضافاً إلى أجور العامل ويحدد كل ذلك بقانون.

مادة (202) :

تولي الدولة اهتماماً خاصاً بالأمور الآتية :

(1) زيادة رقعة الأراضي الزراعية والحد من التصحر ومنع التجاوز على الأرض الزراعية بالأبنية والمنشآت إلا إذا كانت هذه الأبنية أو المنشآت لأغراض زراعية أو في حالات الضرورة القصوى ويحدد ذلك بقانون.

(2) ترشيد استهلاك المياه، والاستفادة من التقنيات المتقدمة لتنقيته و خزنه وإعادة استعماله.

(3) دعم الفلاحين والمزارعين بتوفير الشتل والبذور ووسائل الإنتاج اللازمة للإنتاج الزراعي.

(4) دعم خدمات الحفاظ على نقاء البيئة العراقية.

(5) توفير الخدمات البلدية والصحية في جميع الحواضر العراقية .

(6) رعاية المنشآت التعاونية، ودعم وتشجيع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

مادة (203) :

المنتفعون من مشروعات الخدمات ذات النفع العام يشتركون في الرقابة على أداء إدارات هذه المشروعات وفقاً للقانون.

مادة (204) :

لا يملك الأجنبي عقارا أو عقارا بالتخصيص في الجمهورية العراقية لا منفردا ولا مشتركا، والأجنبي الذي تنتقل إليه الملكية عن طريق الإرث عليه أن يصفها خلال سنة من انتقال الإرث إليه، وإلا تقوم الجهات العراقية بذلك وتحفظ بريعها وبديل بيعها لصالح الوارث الأجنبي.

الباب الثامن (الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي)

مادة (205) :

إقليم كردستان العراق جزء من العراق وسكانه جزء من الشعب العراقي، ويعتبر وحدة إدارية واحدة لها الشخصية الاعتبارية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة الدستورية والقانونية للجمهورية العراقية الاتحادية.

مادة (206) :

إقليم كردستان العراق وحدة مالية مستقلة وجزء من وحدة مالية الدولة العراقية. وللإقليم ميزانية خاصة وجزء من الميزانية الموحدة للدولة.

مادة (207) :

الهيئات التشريعية والهيئات التنفيذية للإقليم جزء من هيئات الجمهورية العراقية الاتحادية.

مادة (208) :

- (1) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وتشكيلاته في الإقليم جزء من التنظيم القضائي لجمهورية العراق الاتحادية.
- (2) تؤسس هيئة تميز مدنية في الإقليم تتبع محكمة تميز العراق.
- (3) تؤسس مناطق استئنافية حسب حاجة الإقليم إليها.
- (4) في المؤتمر السنوي لقضاة الإقليم يتقرر مشروع الميزانية السنوية للقضاء في الإقليم ويلحق بمشروع الميزانية السنوية لمجلس القضاء الأعلى وكذلك الخطة السنوية للتنمية والتطوير القضائي للإقليم تلحق بالخطة السنوية للتنمية والتطوير التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (209) :

يجري التنسيق والتعاون بين وزارات الإقليم والوزارات المماثلة لها في الحكومة الاتحادية في الأمور الفنية و في وضع خطط التنمية لضمان عدم تكرارها أو تقاطعها مع الآخر.

مادة (210) :

دوائر الحكومة الاتحادية في الإقليم تتبع الوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصاتها وتخضع لإشراف الوزارات المماثلة في الإقليم التي لها أن ترفع التقارير عنها إلى الوزارات التابعة لها. ودوائر الحكومة الاتحادية العاملة في الإقليم والتي ليس لها وزارات مماثلة في الإقليم تخضع لإشراف مجلس وزراء الإقليم الذي له أن يرفع التقارير عنها إلى الوزارات التابعة لها.

مادة (211) :

المؤسسات التعليمية والثقافية التابعة للإقليم والعاملة في داخل حدود صلاحيات الحكومة الاتحادية، تمارس عملها في حدود اختصاصاتها وتحت إشراف سلطات الحكومة الاتحادية المعنية التي لها أن توجهها وتساعدتها وتمكنها من أداء عملها، كما لها أن تقدم التقارير عنها إلى سلطات الإقليم التابعة لها.

مادة (212) :

- (1) تشكل لجنة من تسعة أعضاء لمراقبة الأنظمة والقرارات الصادرة من الحكومة الاتحادية أو الصادرة من حكومة الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي لضمان عدم التعارض أو التقاطع مع بعضها ويرأسها مناوية أحد نواب الجمهورية ورئيس الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وتبلغها إلى الهيئة الخاصة في محكمة تميز العراق للبت فيها.
- (2) تشكل هيئة خاصة في محكمة تميز العراق تتكون من رئيس المحكمة وأربعة أعضاء يختارهم من بين أعضاء المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تبت في صحة قرارات لجنة مراقبة الأنظمة والقرارات، وتكون قراراتها قطعية وملزمة.
- (3) لرئيس مجلس الوزراء الحكومة الاتحادية ورئيس وزراء الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي أن يبلغا لجنة مراقبة الأنظمة والقرارات بما يروونه من التعارض أو التقاطع الحاصل نتيجة صدور أية أنظمة أو قرارات من الآخر.
- (4) يتوقف العمل بتلك الأنظمة أو القرارات المبلغ عنها، من تاريخ قبول اللجنة للتبليغ الوارد إليها، وإعلامها الجهة المبلغة والجهة المصدرة لتلك الأنظمة أو القرارات.

مادة (213) :

- (1) القوانين والأنظمة الصادرة لدولة العراق الاتحادية ملزمة لجميع العراقيين أينما كانوا، أما القوانين والأنظمة الصادرة من هيئات الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي ذات الطابع الإقليمي المحلي تكون ملزمة في حدود الإقليم فقط، ولا تسري مفعولها خارج إقليمها إلا بقانون تقره الجمعية الوطنية.
- (2) قرار إعلان الحرب المتخذ من قبل الدولة العراقية على الغير يكون ملزما لهيئات الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي.
- (3) الحرب المعلن على الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي تكون حربا دولية.

مادة (214) :

لهيئات الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي المختصة عقد اتفاقيات تعليمية وثقافية وصحية وبيئية مع الدول الأجنبية بما يخدم مصلحة سكان الإقليم. على أن تقتصر هذه الاتفاقيات بموافقة المجلس التشريعي للإقليم، وتبلغها للوزارات الاتحادية المختصة.

مادة (215) :

تمارس محكمة تميز العراق اختصاصات المحكمة الدستورية العليا الواردة في الدستور حتى يتم إصدار قانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا وتحدد اختصاصاتها وفق الدستور والقانون.

الباب التاسع (الصحافة)

مادة (216) :

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

مادة (217) :

تمارس الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع بحرية بمختلف وسائل التعبير، معبرا عن اتجاهات الرأي العام ومساهمها في تكوينه وتوجيهه، وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على

الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

مادة (218) :

- (1) حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون.
- (2) للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون.
- (3) تخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة (219) :

يقوم على شؤون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته ويكون، خاضعاً لرقابة الجمعية الوطنية، ويمارس المجلس عمله واختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

مادة (220) :

كل ما قرره القوانين والأنظمة من أحكام قيل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظداً، ومع ذلك يجوز إلغاءها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

الباب العاشر (أحكام جديدة وانتقالية)

مادة (221) :

تكفل الدولة إجراء إحصاء عام للسكان وفق المواصفات العصرية المتقدمة، يكون أساساً لوضع الخطط التنموية اللاحقة لجمهورية العراق الاتحادية، و أساساً لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية للمواطنين عند إجراء أية انتخابات أو استفتاءات قادمة، وفق القانون.

مادة (222) :

تكفل الدولة تعويضات عادلة للعراقيين المتضررين من جراء حروب النظام أو بسببها والمتضررين من العراقيين من جراء القتال والافتتال الداخلي سواء أكان النظام طرفاً فيه أو لم يكن، أو كان بين تشكيلات عسكرية تابعة لجهات أو تجمعات سياسية أو مذهبية أو طائفية، في المدة من الأول من فبراير 1963 لغاية إعلان موافقة الشعب على هذا الدستور في الاستفتاء، مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة والخمسون من هذا الدستور.

مادة (223) :

- (1) تكفل الدولة تعويضات عادلة للعراقيين المتضررين من سكان إقليم كردستان من جراء الضربات الكيميائية والحملات العسكرية التي قام بها النظام أو بسببها في الفترة من 1961 لغاية سنة 1992 وتعمل على إزالة آثارها، كل ذلك وفق القانون.
- (2) تكفل الدولة إعادة من رحلهم النظام السابق من ديارهم إلى أماكنهم السابقة وتعويضهم تعويضاً عادلاً عن خسائرهم الناجمة عن ترحيلهم.

(3) بالنسبة لمن أسكنوا من العراقيين أو جئ بهم بدافع تغير الواقع السكاني، واصبح وجودهم في أماكنهم الجديدة أمرا واقعا، يباشرون حقوقهم السياسية في أماكنهم الأصلية السابقة لغاية سنة 2010 ميلادية.

مادة (224) :

الشركات الأجنبية العاملة في العراق بشكل مقاول أصيل أو مقاول ثانوي، تخضع للقوانين العراقية الضريبية والبلدية وتلك التي تنظم حماية البيئة، ويجب استخدام ما لا يقل عن تسعون بالمائة من عمالها وفنييها من العراقيين وينظم ذلك بقانون.

مادة (225) :

يجوز الاستثمار في جميع أنحاء جمهورية العراق الاتحادية، بشرط تملك العراقي 51% من الرأسمال المستثمر وذلك في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وينظم ذلك بقانون.

مادة (226) :

يعمل بهذا الدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

Mohammed Sidiq Mahmoud, Mittelstr. 7, D-53340 Meckenheim
E-Mail: khalahama35@yahoo.de